

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مُصَرَّق العَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثُّمُنْ ١٠ جِنِيَّهات

السْنَة
١٩٥ هـ

الصادر فِي يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ ٨ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٤٤٣
الموافق (١٣ نُوفُمبر سَنَةِ ٢٠٢١)

العَدْد
٢٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قراران وزاريان رقما ٣٣٥ و ٤٧٣ لسنة ٢٠٢١ ٥-٣

٢٤	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨-٢٦	قراران رقمان ١٦١٥ و ١٦٣٣ لسنة ٢٠٢١	وزارة التضامن الاجتماعي
٣٣	قرار قيد جمعية	وحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

محافظة الإسكندرية

٣٧-٣٥	قرارات شهر جمعيات	مديرية التضامن الاجتماعي
-------	------------------------------	--------------------------

محافظة المنيا - مديرية الزراعة

٣٨	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي
----	--	--------------------------------------

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي

٤٠ و ٣٩	ميزانيتنا تصفية جمعيتين	لمحافظة الجيزة
---------	------------------------------------	----------------

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

٤. : إعلانات فقد

: إعلانات مناقصات وممارسات

: إعلانات بيع وتأجير

: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ

الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود

المصرى لتشغيل وصيانة المبانى العامة والمبانى التراثية :

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

ال القومى لبحوث الإسكان والبناء :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لتشغيل وصيانة المبانى العامة والمبانى التراثية .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعریف به

والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٦٢ ب ، ٦٤ ب ، ٦٦ أ ، ٦٦ ب ، ٦٦ ج) بمساحة ٣٥,٥٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة لشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧، بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تفريح وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩، بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقود التخصيص الأربع المبرمة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠، بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / مصطفى رضوان برعي متولى، عمرو عبد العزيز شرف، مها خليل إبراهيم خليل، هالة خليل إبراهيم خليل، سهير كمال الدين محمد خليل، عمر محمد شريف مسعود، محمد ولاة الدين فوزي محمد ناجي، صلاح الدين حسين سيد أحمد أبوريه، أمانى منير محمد خليل ندا، محمد حسين جنيدى محمد، مصطفى محمد حلمى عبد العزيز خاطر، وبيان تلك القطع كالتالى :

قطعة رقم (٦٦١أ) - حوض (١١) بمساحة ٦٢١٢ فدان، قطعة رقم (٦٦/ب) حوض (١١) بمساحة ٥٦٧٤ فدان، قطعة رقم (٦٤/ب، ٦٢/ب) حوض (١١) بمساحة ٠٧١٧ فدان قطعة رقم (٦٦ج) حوض (١١) بمساحة ٥٩٦ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطع الأرضى من زراعى إلى سكنى؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٢١/١٢١ والمتضمن قيام كل من السادة: (١) محمد حسين جنيدى محمد ، (٢) مصطفى رضوان برعى متولى (٣) عبير محمد عبد الحميد نصار ، (٤) سهير كمال الدين محمد خليل ، (٥) عمر محمد شريف مسعود ، (٦) أمانى منير محمد خليل ندا ، (٧) صلاح الدين حسين سيد أحمد أبو رية ، (٨) محمد ولا ء الدين فوزى محمد ناجي ، (٩) مها خليل إبراهيم خليل ، (١٠) مصطفى محمد حلمى عبد العزيز خاطر ، (١١) عمرو عبد العزيز شرف ، ببيع قطع الأراضى المملوكة لهم أرقام (٦٢) بـ ٦٤ - ٦٦ - ٦٦ج) والكافنة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والبالغ مساحتها الإجمالية ٣٥ فدان إلى شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية (ش.م.م) :

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) وشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية لقطع الأراضى المشار إليها بعاليه بنشاط سكنى بمقابل نقدى والمتضمن بأن العملاء مالكونو قطع الأراضى المذكورة قد تقدموا برغبتهم فى ضم القطع والتعامل عليها كقطعة واحدة بمساحة ٣١ فدان عبارة عن ٨٧ فدان + ٤ فدان حرم الضغط العالى ، ولا يجوز البناء عليها إلا بعد الرجوع للجهات المختصة :

وعلى كتاب شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٨٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ مرفقاً به بعض المستندات الالزامية لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع :

وعلى كتاب شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٠٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٨٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين من مفوض الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ق ويدل على ذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الإقرار المقدم من وكيل كل من : (١) محمد حسين جنيدى محمد ، (٢) مصطفى رضوان برعى متولى (٣) عبير محمد عبد الحميد نصار ، (٤) سهير كمال الدين محمد خليل ، (٥) عمر محمد شريف مسعود ، (٦) أمانى منير محمد خليل ندا ، (٧) صلاح الدين حسين سيد أحمد أبو رية ، (٨) محمد ولا ء الدين فوزى محمد ناجى ، (٩) مها خليل إبراهيم خليل ، (١٠) مصطفى محمد حلمى عبد العزيز خاطر ، (١١) عمرو عبد العزيز شرف ، بأن شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية أصبحت هي المالكة لقطع الأراضى المشار إليها سلفاً :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٦٢١ ب ، ٦٤ ب ، ٦٦ ، ٦٦ ب ، ٦٦ ج) بمساحة ٣٥ ، ٥٥ فدان بما يعادل ٢٦ ١٤٩٢٧٥ م^٢ الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٦٢١ ب ، ٦٦ ، ٦٦ ب ، ٦٦ ج) بمساحة ٣٥ ، ٥٥ فدان الواقعه بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ، وملحقها المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعتمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقطيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٦، ٦٦)

بمساحة (٢٦ فدان الواقع بالحوض ٣٥,٥٥ م٢) بما يعادل ٣٥,٥٥ فدان الواقع بالحوض

رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية لإقامة نشاط سكنى

بمقابل نقدي وفقاً لملحق التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٦ فدان ١٤٩٢٧٥ م٢ أي ما يعادل ٣٥,٥٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٥,٦٥ م٢ أي ما يعادل ١٣,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٦,٤٠٤ م٢ بما يعادل ٤,٤ فدان وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٤,٥٤ م٢ أي ما يعادل ٩,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩,٧٣٨ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٧،٨٣٥١٣م^٢ أى ما يعادل ٣،٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . بالإضافة إلى منطقة حرم الكهرباء بمساحة ٤٧،٢١٣م^٢ بما يعادل ٤،٩٨ فدان (غير مسموح بالبناء عليها وخارج النسبة البنائية للمشروع) .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٥،٥١٥م^٢ أى ما يعادل ٩٣،١٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي P.٤٠،١٦م^٢ بما يعادل ٤،١٤ فدان وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضي التالى

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١١٠	٧٧٩,٠١	١٨٠	٢٣,١١٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١١١	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي+أول	
١١٢	٦٥٤,١٥	٢٠٢	٣٠,٨٨٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي+أول	
١١٣	٥١٠,١٤	١٤٠	٢٧,٤٤٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١١٤	٤٩٠,٥٢	١٤٠	٢٨,٥٤٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١١٥	٤٩٠,٥٢	١٤٠	٢٨,٥٤٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١١٦	٤٦٣,٤٩	١٤٠	٣٠,٢٢٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١١٧	٤٦٣,٤٩	١٤٠	٣٠,٢٢٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١١٨	٤٥٢,٤٠	١٤٠	٣٠,٩٥٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١٢٠	٤٦١,٤٣	١٤٠	٣٠,٣٦٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١٢١	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي+أول	
١٢٢	٦٦٠,٠٠	٢٠٢	٣٠,٦١٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي+أول	
١٢٨	٤٥٨,٠٠	١٤٠	٣٠,٥٧٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١٢٩	٤٩١,٢٧	١٤٠	٢٨,٥٠٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
١٣٠	٦٤٧,٩٠	١٧٠	٢٦,٢٤٪	فيلات منفصلة	١	أرضي+أول	
٢٠١	١٠٤٦,٢٢	٣٥٠	٣٣,٤٥٪	فيلات متصلة	٤	أرضي+أول	
٢٠٢	١٠٣٢,٧٥	٣٥٠	٣٣,٨٩٪	فيلات متصلة	٤	أرضي+أول	

ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٢٠٣
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٤,٠٧%	٣٥٠	١٠٤٧,٣٨	٢٠٤
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٣,٢٢%	٣٥٠	١٠٥٣,٧٧	٢٠٥
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٢٠٦
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٣,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٢٠٧
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٣,٩١%	٣٥٠	١٠٣٤,٠٠	٢٠٨
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٢٣,٨٥%	٣٥٠	١٠٧٩,٥٥	٢٠٩
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٧,٩٢%	١٤٠	٥٠١,٣٧	٣٠١
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٤٧,١٢%	٢٠٢	٧٤٤,٩١	٣٠٢
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٤٧,١٢%	٢٠٢	٧٤٤,٩١	٣٠٣
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٧,١٢%	٢٠٢	٧٤٤,٩١	٣٠٤
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٩,٥٧%	١٤٠	٥٤٧,٥٩	٣٠٥
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٦,٥٧%	١٤٠	٥٤٧,٥٩	٣٠٦
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٩,٥٧%	١٤٠	٥٤٧,٥٩	٣٠٧
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٩,٥٧%	١٤٠	٥٤٦,٦٧	٣٠٨
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٦,٣٧%	١٤٠	٥٣٠,٨٩	٣٠٩
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٤٩,٥٧%	٢٠٢	٦٨٣,١١	٣١٠
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٤٩,٣٠%	٢٠٢	٦٨٩,٣٤	٣١١
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٨,٣٦%	١٤٠	٤٩٣,٧٠	٣١٢
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٦,٧٨%	١٥٠	٥٨١,٨٠	٣١٣
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٧,٥٥%	١٥٠	٥٥٦,٦٢	٣١٤
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٤٧,٤٥%	٢٠٢	٧٤١,٤٣	٣١٥
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٤٨,٥٤%	٢٠٢	٧٠٧,٦٩	٣١٦
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٣٠,٤٣%	١٤٠	٤٦٠,٠٢	٣١٧
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٨,٧٣%	١٧٠	٥٩١,٧٣	٣١٨
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,١٤%	٢٠٢	٦٧٠,٧٣	٣١٩
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٦٠,٠٠	٣٢٠
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢١,٧٤%	١٥٠	٦٨٩,٩٤	٣٢١
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٧,٤٨%	١٨٠	٦٥٥,١٤	٤٠١
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٢
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٣
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٤
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٦,٢٩%	١٥٠	٥٧٠,٤٨	٤٠٥
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٣,٦٨%	١٨٠	٧٦٠,٢٩	٤٠٦
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٧٥٩,٨٩	٤٠٧
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٣١,١٤%	١٤٠	٤٤٩,٤٢	٤٠٨
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٣٠,١٤%	١٤٠	٤٦٤,٨٠	٤٠٩
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٤٦%	٢٠٢	٦٦٣,٠٧	٤١٠
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٦٠,٠٠	٤١١
ارضي+اول	٤	فيلات متصله	٣٣,١٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٤١٢

ارضي+اول	٤	فيلات منفصله	٣٢,٨٩%	٣٥٠	١٠٣٢,٧٥	٤١٣
ارضي+اول	٤	فيلات منفصله	٣٢,٥٩%	٣٥٠	١٠٧٣,٩٢	٤١٤
ارضي+اول	٤	فيلات منفصله	٣٢,٥٩%	٣٥٠	١٠٧٣,٩٢	٤١٥
ارضي+اول	٤	فيلات منفصله	٣٢,٩٧%	٣٥٠	١٠٣١,٧٩	٤١٦
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣١,١٠%	٢٠٢	٦٤٩,٦٨	٥٠١
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣١,٣٥%	٢٠٢	٦٤٤,٤٩	٥٠٢
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٠٣
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٠٤
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٠٥
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٠٦
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٠٧
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٠٨
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٣,٥٤%	١٥٠	٦٣٧,٧٩	٥٠٩
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣١,٦٣%	٢٠٢	٦٣٨,٥٦	٥١٠
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤١,١١%	١٤٠	٤٥٠,٠٠	٥١١
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤١,١١%	١٤٠	٤٥٠,٠٠	٥١٢
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٣١,١١%	١٤٠	٤٥٠,٠٠	٥١٣
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٣١,١١%	١٤٠	٤٥٠,٠٠	٥١٤
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٢٩,٠٩%	٢٠٢	٦٩٤,٥٠	٥١٥
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٤٤,٤٥%	١٧٠	٦٨٩,٦١	٥١٦
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٢١,٣٥%	٢٠٢	٦٤٤,٢٩	٥١٧
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥١٨
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥١٩
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٢٠
ارضي+اول	٢	فيلات شبه متصله	٣٠,٦١%	٢٠٢	٦٤٠,٠٠	٥٢١
ارضي+اول	١	فيلات منفصله	٢٢,٠٤%	١٨٠	٨١٧,٣١	٥٢٢
ارضي+اول	١	مبني قائم	٢٦,٦٦%	٥٨٢,١٦	٢١٨٣,٩٠	(*)٦٠١
	١٥٦			١٧٤٠٦,١٦	٥٨٥١٥,٦٥	الاجمالي
				٦٢٩٥	٢٤١١٨,١٢١٢	الاجمالي

(*) فيلا قائمة تم سداد جدية التصالح لها وهي خارج الاعتماد لحين نهو

إجراءات التصالح .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

. ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على ٤٠٪

للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة

للمشروع ١٥٪ .

(ج) الارتفاع المسموح به للمشروع (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدورة السطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على

٢٥٠ م مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣ م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٧٤٠٤,١٦	% ١٣,١٨
F.P غرف الأمن	١٨	% ٠٠,٠١
إجمالي	١٧٤٢٢,١٦	% ١٣,١٩

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة الحزام الأخضر للتنمية العمرانية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطيات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)


طرف أول
(إمضاء)



صاحب قطعة الأرض : شركة العزام الأخضر للتنمية العمرانية
رقم السجل : 160581 استثمار القاهرة
المنطقة : شارع 44 الحذام



الرايحة، لـ«الباحث عن المفهوم»، الرابع، الرحمن للطبع الخامسة
الطبعة، ٢٠٠٦م، ج ١، ج ١، طبعة ١، بالطريق الإلكتروني على
الطبعة، لـ«الباحث عن المفهوم»، الرابع، الرحمن للطبع الخامسة
الطبعة، لـ«الباحث عن المفهوم»، الرابع، الرحمن للطبع الخامسة
الطبعة، لـ«الباحث عن المفهوم»، الرابع، الرحمن للطبع الخامسة
الطبعة، لـ«الباحث عن المفهوم»، الرابع، الرحمن للطبع الخامسة



الأخضر للتنمية العمرانية

١) بمساحة (٣ فدان). الحزام الأخضر. مدينة ٦ أكتوبر

رئيس الادارة المركزية في الماء والري في مصر

م/ترفت محمد صالح

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدير المشروع

د. سمر خليل

مکالمہ

الكتاب المقدس

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (الْمُكْتَبَ)

مکالمہ محدثین


سید علی شفیعی

سید علی بن ابی طالب

سی و هشت

مکتبہ علامہ

سی و هشت



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات

التي تباشر أنشطة مالية غير مصرية أن تباشر بنفسها

أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار :

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان جديدتان تاليتان للفقرة الثانية الواردة بالبند (٨) من

المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،

نصهما الآتى :

(المادة السابعة - بند «٨» الفقرة الثالثة) :

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع مدير الاستثمار النظر في عزله إذا تحققت على

الأقل أى من الحالات الآتية :

١ - اتخاذه أى إجراء أو إبرامه أى تصرف ينطوى على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره بصورة جوهرية ، ما لم يتم الموافقة على ذلك مسبقاً من جماعة حملة الوثائق .

- ٢ - ارتكابه لأى من الأفعال التى يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو ارتكابه لأى أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- ٣ - عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واحتياطاته لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- ٤ - عدم تنفيذه للتزاماته ومسؤولياته المتفق عليها ، وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهة للصندوق المعنى .

(المادة السابعة - بند «٨» الفقرة الرابعة) :

وتلتزم لجنة الإشراف بعرض قرارها بعزل مدير الاستثمار على جماعة حملة الوثائق للتصديق عليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الواقع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي برقم (٨٥٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٨ :

قرر :

مادة ١ - يُضاف بندان جديدان برقمي (٥ ، ٦) للمادة (٥) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) نصيهما كالتالى :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٥ - مبلغ (١٥٦٢٤٣٦) جنيهًا لمرة واحدة تم سداده على ثلاث دفعات مساهمة من الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام .

٦ - مساهمة سنوية من الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام بواقع (٤٨٧٤١) جنيهًا تسدد في أول يونيو من كل عام .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيازا)

برقم (٩٢٧) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٥/٩/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣ :

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٨/١) من الباب الثالث

(العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولا/١/ب) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية ، ويحسب رسم الانضمام على أساس الفرق بين مبلغ الانضمام الوارد بالجدول التالي مخصوصاً منه حاصل ضرب معامل الأجر في أجر الاشتراك عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

معامل الأجر	مبلغ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤١,٥.	١١٤٦٨	٢٠
٤٠,٧٧	١١٥١٨	٢١
٤٠,٠٤	١١٥٧٤	٢٢
٣٩,٢٨	١١٦٣٦	٢٣
٣٨,٥٢	١١٧٠٧	٢٤
٣٧,٧٤	١١٧٨٥	٢٥

معامل الأجر	مبلغ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٦,٩٤	١٢٢٩٣	٢٦
٣٦,١٣	١٢٦٥٩	٢٧
٣٥,٣٠	١٣٢٩٦	٢٨
٣٤,٤٦	١٣٤٥٨	٢٩
٣٣,٦٠	١٣٥٤٩	٣٠
٣٢,٧٢	١٤١٢٥	٣١
٣١,٨٣	١٤١٩٢	٣٢
٣٠,٩٢	١٤٠١٣	٣٣
٣٠,٠٠	١٤٩٢٦	٣٤
٢٩,٠٦	١٤٨٦٥	٣٥
٢٨,١١	١٥٣٠.٥	٣٦
٢٧,١٤	١٥٢٩٥	٣٧
٢٦,١٦	١٥٥١٦	٣٨
٢٥,١٦	١٨٣٠..	٣٩
٢٤,١٥	٢١٣٨٢	٤٠
٢٣,١٣	٢٦٥٢١	٤١
٢٢,٠٩	٢٤١٣٣	٤٢
٢١,٠٣	٢٩٨٢٦	٤٣
١٩,٩٧	٢٥٦٢٣	٤٤
١٨,٨٨	٢٦٩٩١	٤٥
١٧,٧٩	٢٣٥٩١	٤٦
١٦,٦٧	٢٤٤٠.٥	٤٧
١٥,٥٥	٢٤٤٨٤	٤٨

معامل الأجر	مبلغ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٤,٤٠	٣٦١٧.	٤٩
١٣,٢٤	٣٧٣٧٢	٥٠
١٢,٠٥	٣٦٨٩٣	٥١
١٠,٨٤	٣٦٢٧.	٥٢
٩,٦١	٣٧٠٢٢	٥٣
٨,٣٥	٣٨٠٤١	٥٤
٧,٠٦	٣٨١٤٢	٥٥
٥,٧٤	٣٨٠٧١	٥٦
٤,٣٨	٣٧٥٩٤	٥٧
٢,٩٧	٣٧٧٥٩	٥٨
١,٥٢	٣٧٢٧٩	٥٩

مادة ٨ - (قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات) :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالي :

- ١ - الاشتراك الشهري بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١) ويسدده العضو .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - (تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)

ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالي ما يلي :

..... (أ)

(ب) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

ماده ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد الجمعية العامة لتنمية المجتمع المحلي

برقم (٤٥٧) ٢١١٤١٠٢٧٩٠٠

برقم إشهار (١٨٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد الجمعية العامة لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٤٥٧) ٢١١٤١٠٢٧٩٠٠

مجالات عمل الجمعية :

الصدقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - أصحاب المعاشات - التنمية
الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الدفع الاجتماعي -
التنظيم والإدارة - المساعدات الاجتماعية - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - رعاية
الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الخدمات
الثقافية والعلمية والدينية - رعاية المسجونين وأسرهم - الفئات الخاصة والمعاقين -
رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولهأموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزム الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

أ/ أحمد عرابى عبد الجاد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرر :

شهر مؤسسة زهور الجيل برقم (٤٢٢٧) اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٦

تحريراً في ٢٠٢١/٦/١٦

مدير المديرية

د. ماجدة جلال

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة زهور الجيل .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - تعليمية - صحية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة - حماية البيئة - الدفاع الاجتماعي - الصداقة بين الشعوب - تأهيل مهنى - تيسير الحج والعمرة - حماية البيئة - اقتصادية.

مجلس الأماناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٦/٣٠ - ٧/١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرر :

شهر مؤسسة صناع البهجة برقم (٤٢٣٨) اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢٠

تحريراً في ٢٠٢١/٩/٢٠

مدير المديرية

د. ماجدة جلال

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة صناع البهجة .

ميدان نشاطها : تنمية مجتمع محلى - خدمات اجتماعية وصحية وثقافية ودينية وأسر منتجة .

مجلس الأماناء : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى تداولوا الخيرية .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرر :

شهر مؤسسة الهدير لتنمية المهارات والقدرات برقم (٤٢٤٠) اعتباراً

من ٢٠٢١/٩/٢٢

تحريجاً في ٢٠٢١/٩/٢٢

مدير المديرية

د. ماجدة جلال

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة الهدير لتنمية المهارات والقدرات .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - ثقافية - تعليمية - اقتصادية -
أسر منتجة .

مجلس الأماناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٦/٣٠ - ٧/١

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية المطاهرة القبلية - مركز أبو قرقاص المشهورة برقم (٢٥٥) فى ١٣/٦/١٩٨١ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٤٨ ت) فى ٢٥/٦/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية المطاهرة القبلية - مركز أبو قرقاص .

والمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢١/٨/١٢ (اجتماع ثان) .

تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ، يتكون من عدد (٥) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة .

ويمثل (٥) أعضاء عن القرية .

عضوان من العرب وما فى حكمها .

(قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة) .

تحريراً في ٣١/٨/٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

مهندس / أكرم فوزى عبده

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة مجارى الجيزة

المسجلة برقم ٥١٢١ لسنة ١٩٨٠

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين	٤٤١	--	البنك	١٣٧٦	٥٠
فائض التصفية	٩٣٥	٥٠			
	١٣٧٦	٥٠		١٣٧٦	٥٠

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة مجارى الجيزة ، بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١ والذى تم نشره بال الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٩٣٥ , ٥٠ (فقط تسعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) ، وأن صافى قيمة السهم جنيه واحد .
هذا تقرير منا بذلك ،

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي

دكتور/ محمود سامي أحمد

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الجيزة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي الحاجر بمنشأة القناطر

المسجلة برقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٧٧

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
حقوق المساهمين فائض التصفية	١٥٥٨ ٤٨٥٤	-- --	البنك	٦٤١٢	--
	٦٤١٢	--		٦٤١٢	--

تقرير التصفية

تمت إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي الحاجر بمنشأة القناطر ، بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١ والذى تم نشره بالوّقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢١ طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

قد أسفرت أعمال التصفية عن وجود فائض تصفية قدره ٤٨٥٤ . . . (فقط أربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وخمسون جنيهاً لغيره) ، وأن صافي قيمة السهم جنيه واحد .

هذا تقرير منا بذلك ،

الاتحاد التعاوني الاستهلاكى
دكتور/ محمود سامي أحمد

إعلانات فقد

مستشفي التكامل الصحى بكوم الدربى - المنصورة - الدقهليه
تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧١٢١) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١/١١/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٣٧٣